

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٢٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى ؛

وعلى كتاب صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى ؛
وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى بالقاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٥/٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم